بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٠
تاريخ القرار: ٤/١١/١٩٩٩

«قرار»

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢/١/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩
قانون نقابة الصيادلة لاقليم كوردستان العراق

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أزائها:

الأقليم: اقليم كوردستان العراق.

الوزير: وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

النقابة: نقابة الصيادلة.

المجلس: مجلس النقابة.

النقيب: نقيب الصيادلة.

الصيدلاني: كل عضو في النقابة حاصل على شهادة لا تقل عن بكالوريوس من كلية الصيدلة او جامعة معترف بها من مجلس التعليم العالي في كوردستان العراق.

ممارسة المهنة: ممارسة مهنة الصيدلة بموجب احكام قانون مزاولة المهنة.

الفصل الاول
(التأسيس والاهداف)
(التأسيس)

المادة الثانية:

١- تؤسس بموجب هذا القانون نقابة باسم نقابة الصيادلة في الاقليم تتمع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويكون مقرها اربيل عاصمة الاقليم ولها أن تفتح فروعاً في مراكز محافظات الاقليم.

٢- تشكل النقابة بناءاً على طلب يقدمه ما لا يقل عن (خمسة عشر عضواً) مارسوا المهنة مدة لا تقل عن (سبعة سنوات) الى الجهة المختصة وتعتبر هيئة تحضيرية لإدارة اعمال النقابة لحين إجراء الانتخابات.

المادة الثالثة:

تهدف النقابة الى تحقيق ما يلي:

اولا- المساهمة في دعم حكومة الاقليم والنظام الديمقراطي واسناد الفدرالية وترسيخها وتطويرها.

ثانيا - العمل على رفع المستوى العلمي والمهني والاجتماعي والصحي للأعضاء.

ثالثا - تنظيم علاقات الاعضاء مع بعضهم ومع الجهات الحكومية والاهلية في الاقليم والدفاع عن حقوقهم.

رابعا - التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات والنقابات الاخرى داخل الاقليم التي تتفق اهدافها مع اهداف النقابة.

خامسا - ضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض والشيخوخة والعجز.

سادسا - تنظيم قواعد مزاولة المهنة ومراقبة تطبيقها.

(الانتماء والعضوية)

المادة الرابعة:

يشترط في العضو ان يكون:

أولاً - من مواطني الاقليم ومقيماً فيه.

ثانياً ـ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

ثالثاً ـ حاصلاً على شهادة لا تقل عن بكالوريوس في الصيدلة او مايعادلها.

المادة الخامسة:

اولاً ـ يكون الانتماء الى النقابة بطلب تحريري يقدم الى النقيب مرفقة بالوثائق اللازمة.

ثانياً ـ يعرض طلب الانتماء على المجلس خلال (١٥) خمسة عشرة يوماً من تأريخ تسجيله في النقابة وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر مقبولاً.

ثالثاً ـ للمجلس رفض طلب الانتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب ان يطعن فيه لدى محكمة تمييز الاقليم خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.

المادة السادسة:

أولاً ـ يكون بدل الانتماء الى النقابة (٢٠٠) مائتا دينار وبدل الاشتراك السنوي (١٠٠) مائة دينار.

ثانياً ـ رسم إجازة فتح الصيدلية (المسؤولية + الامتياز) (٢٥٠) مائتان وخمسون دينار نصف دوام سنوياً.

ثالثاً ـ رسم اجازة فتح الصيدلية (المسؤولية + الامتياز) للمتقاعدين (٥٠٠) خمسمائة دينار دوام كامل سنوياً.

رابعاً ـ رسم اجازة فتح مذخر اهلي (المسؤولية + الامتياز) (١٠٠٠) الف دينار.

المادة السابعة:

اولاً ـ لا يجوز مزاولة مهنة الصيدلة لغير اعضاء النقابة الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون.

ثانياً ـ على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ارسال صورة من امر تعيين الصيدلي الى النقابة.

المادة الثامنة:

١ـ لا يجوز للصيدلي ان يمتلك اكثر من اجازة محل واحد في الاقليم.

٢- يجب ان يكون لكل محل مدير.

٣- يكون مالك الاجازة مديراً لمحله ولا يجوز له ان يتولى ادارة محل آخر.

٤- لا يجوز للصيدلي المجاز ان يمتلك اجازة محل آخر.

٥- يجوز للصيدلاني المتعين على ملاك الجامعة فتح صيدلية بعد مرور ثلاث سنوات على خدمته الفعلية في الجامعة ويحق له خلال تلك المدة العمل في العيادات الشعبية او في الاقضية والنواحي.

المادة التاسعة:

يحق لأعضاء النقابة فتح صيدلية اهلية او مذخر بعد الدوام الرسمي ان كان قد اكمل (التدرج الطبي) ومؤيدة من قبل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية او دائرة الصحة التي ينتمي اليها الصيدلاني في المحافظة او في الاقضية والنواحي.

المادة العاشرة:

لا يجوز للصيدلي ان يجمع بين مزاولة مهنته ومهنة الطب او طب الاسنان او الطب البيطري ولا تعتبر مزاولة غير شرعية لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الاسعافات الاولية في حالة حصول حوادث مفاجئة مستعجلة.

المادة الحادية عشرة:

شروط فتح الصيدلية:

تمنح إجاز فتح الصيدلية للذي تتوافر فيه الشروط التالية:-

١- عنوان الصيدلية.

٢- الاسم التجاري مؤيدة من قبل غرفة التجارة.

الفصل الثالث
(التشكيلات)

المادة الثانية عشرة:

تشكل النقابة من:

أولاً: الهيئة العامة.

ثانياً: مجلس النقابة.

ثالثاً :- لجنة الانضباط .

رابعاً : فروع النقابة في المحافظات .

المادة الثالثة عشر :

تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء النقابة الذين أوفو بألتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة في النقابة وتجتمع في مركز النقابة كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لانتخاب النقيب وستة أعضاء وعضوين إحتياط ممن نالوا أكثر الأصوات وأعضاء لجنة الانضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة وعند عدم إكتمال النصاب تجرى الأنتخابات بعد (١٥) خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول في نفس الزمان والمكان ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الأعضاء وبعكسه سوف يكون المجلس السابق مستمراً في عمله دورة أخرى .

المادة الرابعة عشر :

تعقد الهيئة العامة إجتماعاً اعتيادياً كل ثلاث سنوات لغرض :

أولاً :- مناقشة وتصديق الميزانية والحسابات الختامية .

ثانياً :- النظر في الأقتراحات المقدمة بشأن تعديل قانون النقابة .

ثالثاً :- إقرار النظام الداخلي وتعديله .

المادة الخامسة عشر :

أولاً :- يجوز دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع الغير الاعتيادي في المجالات التالية :-

١- بقرار مسبب من أكثر أعضاء المجلس .

٢- بطلب تحريري مسبب يقدمه (ثلث) أعضاء الهيئة العامة الى المجلس وعليه اصدارالدعوة وتعيين موعد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشرة يوماً من تأريخ وصول الطلب .

ثانياً :- لايجوز البحث في الاجتماعات الغير الأعتيادية إلا في الامور التي أدرجت في جدول الأعمال .

المادة السادسة عشرة :

أولاً :- لايجوز للعضو الاشتراك في إجتماعات الهيئة العامة اذا كان ممنوعاً من مزاولة المهنة إنضباطياً .

ثانياً :- تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة باكثرية الأصوات

وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

المادة السابعة عشر:

يتالف مجل النقابة من:

أولاً: النقيب ويشترط فيه أن يكون له ممارسة في المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ثانياً: ستة أعضاء بضمنهم نائب النقيب ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن (سبع) سنوات.

ثالثاً: ينتخب المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه نائباً للنقيب وسكرتيراً وأميناً للصندوق في أول اجتماع له.

رابعاً: يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر على الأقل كما يجوز له عقد جلسات غير إعتيادية بدعوة من النقيب أو بطلب ثلث أعضائه.

المادة الثامنة عشر:

أولاً: يتم النصاب في المجلس بحضور أكثرية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

ثانياً: إذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه، أو السكرتير في حالة شغور مركز النائب.

ثالثاً: يحل محل النقيب أحد الأعضاء الأصليين بالاقتراع السري في حالة شغور مناصب النقيب ونائبه والسكرتير.

رابعاً: على المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير إعتيادي خلال مدة لا تزيد على شهرين لغرض إنتخاب النقيب على أن لا تقل المدة المتبقية عن (٦)أشهر.

المادة التاسعة عشر:

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً إذا تغيب عن حضور (٣) جلسات متتالية أو (٥) جلسات متفرقة خلال (سنة) بدون عذر مشروع.

المادة عشرون:

أ- يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

١ - العمل على تحقيق أهداف النقابة.

٢ - تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون تعديل النقابة.

٣ - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

٤ - تعيين العاملين في النقابة وتحديد أجورهم و ترقيتهم.

٥ - النظر في طلبات الانتماء.

٦ ـ إختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية وغيرها في حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب.

٧ ـ إحالة القضايا و الشكاوى التي ترد اليه الى اللجنة الانضباطية.

٨ ـ تشكيل لجان فرعية لتحقيق أهداف هذا القانون.

٩ ـ إعداد الميزانية وتعيين محاسب قانوني لتدقيق الحسابات.

١٠ ـ إقرار تملك الأموال والعقارات و قبول الهبات والمنح وشروط الاقراض، وتقديم المساعدات المالية ضمن أهداف النقابة.

١١ ـ الاعداد للانتخابات.

١٢ ـ البت في إستقالة النقيب أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو لجان النقابة على أن تعرض على الهيئة العامة في أول إجتماع لها.

١٣ منح إجازة مزاولة المهنة.

١٤ ـ تأسيس وإدارة نوادي النقابة وفقاً لقانون الجمعيات.

ب ـ للمجلس تخويل بعض من صلاحياته للنقيب او رؤساء الفروع.

المادة الحادية والعشرون:

يمارس النقيب الصلاحيات التالية:

اولاً: رئاسة اجتماعات الهيئة العامة والمجلس.

ثانياً: تمثيل النقابة لدى المراجع القضائية والادارية والهيئات الرسمية وشبه الرسمية والاهلية والمؤتمرات والمصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالنقابة، وله تخويل بعض هذه الصلاحيات الى من يرتأيه من اعضاء المجلس.

المادة الثانية والعشرون:

اولاً: تؤلف لجنة الانضباط من رئيس وعضوين وعضو احتياط.

ثانياً: تختص اللجنة بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتقوم بالتحقيق في القضايا والشكاوى التي يحيلها عليها المجلس، ولها صلاحية توجيه العقوبات التالية:

أ ـ الفات نظر.

ب ـ الانذار.

ج ـ غلق الصيدلية او المذخر لمدة لاتقل عن ثلاثة ايام ولاتزيد عن اسبوع وفي حالة تكرارها تغلق الصيدلية او المذخر لمدة(١٥)خمسة عشر يوماً وتحجب حصته من الادوية لمدة شهر واحد.

د ـ تتبع لجنة الانضباط القواعد الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة.

المادة الثالثة والعشرون :

قرارات اللجنة الانضباطية قابلة للطعن لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة(١٥)خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار ويكون قرارها باتاً.

المادة الرابعة والعشرون :

على العضو تجنب الامور التالية :

اولاً : اهمال او عرقلة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالنقابة والتعليمات والقرارات التي تصدرها .

ثانياً : مزاولة المهنة دون تجديد الاشتراك السنوي او الاجازة.

ثالثاً : عدم مراعاة السلوك المهني والاساءة الى سمعة المهنة وكرامتها حسب القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي.

رابعاً : انتحال لقب مهني او صفة مهنية غير صحيحة او غير مصادق عليها وفق القوانين والانظمة المرعية.

خامساً : تجاوز حدود مزاولة المهنة حسبما نص في النظام الداخلي او التعليمات التي تصدرها النقابة.

المادة الخامسة والعشرون :

١ـ تدار شؤون الفرع من قبل لجنة تتألف من (ثلاثة) أعضاء وعضو إحتياط مارسوا المهنة لمدة لاتقل عن (ثلاث) سنوات وينتخبون بالاقتراع السري من قبل أعضاء الفرع.

٢ـ تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً للفرع.

الفصل الرابع
(مالية النقابة)

المادة السادسة والعشرون :

تتكون مالية النقابة من :ـ

أولاً :ـ بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية.

ثانياً :- رسوم منح إجازة فتح الصيدليات والمذاخر الاهلية.
ثالثاً :- المنح المقدمة من الجهات الرسمية وشبه الرسمية والتبرعات والهبات المقدمة من جهات أخرى بعد موافقة الجهات الرسمية.
رابعاً :- ريع الحفلات والنوادي.

المادة السابعة والعشرون :

يحق لورثة الصيدلي صاحب إجازة المحل إستغلال الاجازة لمدة (٥) خمسة سنوات من تأريخ وفاة مورثهم بعد تعيين مدير للمحل.

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز للصيدلي بعد إستحصال الاجازة من النقابة أن يقوم بالتحليلات الصيدلية والكيمياوية والمرضية الكيمياوية بدلاً من الصيدلة بعد إكمال دورة مختبرية مجازة من قبل وزارة الصحة.

المادة التاسعة والعشرون :

يحق للصيدلي المتدرب الاشتغال بعد الدوام الرسمي في الصيدليات الاهلية واستلام المسؤولية فقط قبل التحاقهم بالتدرج الطبي وبعد الحصول على موافقة النقابة والدائرة التي ينتمي اليها.

المادة الثلاثون :

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الحادية والثلاثون :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق